

Distr.: General
23 December 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا

موجز

تعرض المقررة الخاصة في هذا التقرير، الذي قدمته عملاً بقراري المجلس ٨/٧ و٥/١٦، الأنشطة التي اضطلعت بها خلال السنة المشمولة بالتقرير وتوجه انتباه الدول الأعضاء إلى ٢٤١ رسالة بُعثت في إطار ولايتها خلال السنة الماضية.

ويركز التقرير أساساً على عمل الولاية منذ تولي المقررة الخاصة منصبها في سنة ٢٠٠٨ وعلى الأدوات الرئيسية المتاحة لها والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها في أداء مهامها. وبعد ذلك، تقدم المقررة الخاصة معلومات مفصلة عن العناصر الرئيسية الضرورية في رأيها ليتمكن المدافعون من العمل في بيئة سليمة وتمكينية.

وتقدم المقررة الخاصة استنتاجاتها وتوصياتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-19093 220114 240114



* 1 3 1 9 0 9 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	٢٥-٤	الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.....
٣	٤	ألف - الرسائل المحالة إلى الدول.....
٣	٧-٥	باء - الزيارات القطرية.....
٤	١٥-٨	جيم - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية.....
٥	١٧-١٦	دال - الدعوات الواردة من الحكومات.....
٦	٢٥-١٨	هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية.....
٧	٥٣-٢٦	ثالثاً - عمل الولاية (٢٠٠٨-٢٠١٣): التحديات والدروس المستفادة.....
٧	٣٣-٢٧	ألف - الزيارات القطرية.....
٨	٣٨-٣٤	باء - التقارير والقرارات المواضيعية.....
٩	٥٠-٣٩	جيم - الرسائل والبيانات العامة.....
١١	٥٣-٥١	دال - التوعية بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.....
١٢	١٢٦-٥٤	رابعاً - عناصر بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان.....
١٣	٧٢-٦٢	ألف - إطار قانوني ومؤسسي وإداري مؤات.....
		باء - مكافحة الإفلات من العقاب والوصول إلى العدالة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين.....
١٥	٧٦-٧٣	جيم - مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان قوية ومستقلة وفعالة.....
١٦	٨٣-٧٧	دال - سياسات وآليات حماية فعالة، بما في ذلك الدعم العام لعمل المدافعين.....
١٧	٩٧-٨٤	هاء - اهتمام خاص بالمخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية.....
٢٠	١٠١-٩٨	واو - احترام الجهات الفاعلة غير الحكومية لعمل المدافعين ودعمها لهم.....
٢١	١٠٦-١٠٢	زاي - الوصول الآمن والمفتوح إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.....
٢٢	١١٩-١٠٧	حاء - مجتمع للمدافعين عن حقوق الإنسان يتسم بالقوة والدينامية والتنوع....
٢٤	١٢٦-١٢٠	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات.....
٢٦	١٣٤-١٢٧	ألف - الاستنتاجات.....
٢٦	١٣٠-١٢٧	باء - التوصيات.....

أولاً - مقدمة

- ١- هذا سادس وآخر تقرير تقدمه المقررة الخاصة للمجلس، ورابع عشر تقرير موضوعي يقدمه المكلف بالولاية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان منذ سنة ٢٠٠٠. ويُقدم التقرير عملاً بقراري المجلس ٨/٧ و ٥/١٦ اللذين يطلبان إليها أن تقدم تقارير منتظمة.
- ٢- وبعد تقديم المقررة الخاصة نظرة عامة عن أنشطتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقدم تأملاتها الخاصة بشأن عمل الولاية منذ عُيِّنت في سنة ٢٠٠٨، مركزة على الأدوات الرئيسية المتاحة لها والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها في أداء مهامها.
- ٣- واستناداً إلى عمل الولاية، تقدم المقررة الخاصة بعد ذلك معلومات مفصلة عن العناصر الرئيسية الضرورية في رأيها ليتمكن المدافعون من العمل في بيئة سليمة وتمكينها. وتقدم المقررة الخاصة في الفصل الأخير استنتاجاتها وتوصياتها.

ثانياً - الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - الرسائل المحالة إلى الدول

- ٤- في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعثت المقررة الخاصة ٢٤١ رسالة إلى ٧٨ دولة. وعند كتابة هذا التقرير، كانت قد وردت ١٠٩ ردود، أي أن معدل الرد بلغ ٤٥ في المائة - حوالي نفس معدل السنة السابقة. وترد الملاحظات على الرسائل المبعوثة خلال هذه الفترة وعلى ردود الحكومات عليها في الإضافة ٣ من هذا التقرير (A/HRC/25/55/Add.3).

باء - الزيارات القطرية

- ٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت المقررة الخاصة بزيارة لجمهورية كوريا في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتوغو في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها للحكومتين على قبولهما طلبها لإجرائها زيارة للقطرين وعلى تسهيلهما لهاتين الزيارتين. وقد قُدِّمَ تقريران منفصلان عن هاتين الزيارتين بوصفهما، على التوالي، الإضاقتين ١ و ٢ من هذا التقرير (A/HRC/25/55/Add.1 و ٢). وقدم كل من جمهورية كوريا وتوغو تعليقات عليهما (A/HRC/25/55/Add.4 و ٥).

الطلبات العالقة

٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما زالت المقررة الخاصة تنتظر ردوداً على طلبات الزيارة العالقة التالية: الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٢) وإندونيسيا (٢٠١٢) وأوزبكستان (٢٠٠١) وباكستان (٢٠٠٣) والبحرين (٢٠١٢) وبوتان (٢٠٠١، ٢٠٠٢) وبوروندي (٢٠١٢) وبيلاروس (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠١٠، ٢٠١١) وتايلند (٢٠١٢) وتركمانستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٤) وتشاد (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤) وجامايكا (٢٠١٢) والجمهورية الدومينيكية (٢٠١٢) والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٨، ٢٠١٠) وزمبابوي (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١) وسنغافورة (٢٠٠٢، ٢٠٠٤) والسنغال (٢٠١٢) والصين (٢٠٠٨، ٢٠١٠) وعمان (٢٠١٢) وغينيا الاستوائية (٢٠٠٢) والفلبين (٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٢) وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠) وفيجي (٢٠١٠، ٢٠١٢) وفييت نام (٢٠١٢) وقيرغيزستان (٢٠١٢) وكمبوديا (٢٠١٢) وكينيا (٢٠٠٣، ٢٠٠٤) وماليزيا (٢٠٠٢، ٢٠١٠) ومصر (٢٠٠٣، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٢) والمكسيك (٢٠١١) وملاوي (٢٠١٢) وملديف (٢٠٠٦) والمملكة العربية السعودية (٢٠١٢) وموزامبيق (٢٠٠٣، ٢٠٠٤) وناميبيا (٢٠١١) ونيبال (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٢). وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لمضي وقت طويل على تقديم بعض هذه الطلبات وعن أملها في أن تُولي الدول المعنية الاهتمام الواجب لطلباتها وتستجيب لها.

٧- وتود المقررة الخاصة الإعراب عن شكرها للحكومات تركيا وكازاخستان والكاميرون ومنغوليا لقبول طلبها لإجراء زيارات قطرية. ونظراً لالتزامات أخرى سابقة، تعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأنها لم تستطع إجراء هذه الزيارات قبل نهاية مدة ولايتها. وفيما يخص طلبها لزيارة تركيا، تود المقررة الخاصة التأكيد مجدداً على أنها تأمل في أن تعطي السلطات للولاية ما يكفي من الوقت لزيارة البلد من أجل السماح لها لإجراء تقييم ملائم لحالة المدافعين.

جيم- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

٨- ظلت المقررة الخاصة تشدد بشكل خاص على التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.

٩- وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عقدت المقررة الخاصة مشاورات مع المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لإحاطتها بعمل وتحديات ولايتها، بما في ذلك تقريرها عن استخدام التشريعات لتنظيم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

- ١٠- وفي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، شاركت المقررة الخاصة في مشاورات حقوق الإنسان والبيئة التي عقدت في نيروبي بدعوة من الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١١- وفي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع العام السادس والعشرين للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف، حيث قدمت تقريرها عن دور المؤسسات الوطنية في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وفي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٢- وفي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، شارك موظف يدعم ولايتها في اجتماع لأصحاب المصلحة نظمته في وارسو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لوضع توصيات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٣- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة (A/67/292). وركز التقرير على المخاطر التي يواجهها المدافعون العاملون في سياق مشاريع التنمية واسعة النطاق واقترحت نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لسياسات ومشاريع التنمية.
- ١٤- وفي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شاركت المقررة الخاصة في المشاورات دون الإقليمية بشأن تعزيز ولاية الحماية التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شرقي أفريقيا التي نظمها في كمبالا مكتب مفوضية حقوق الإنسان في أوغندا والمكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان لشرق أفريقيا.
- ١٥- وفي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شارك موظف يدعم ولاية المقررة الخاصة، في سياق منتدى الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان، في مائدة مستديرة عُقدت في بروكسل بشأن السياسات العامة الوطنية وآليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

دال- الدعوات الواردة من الحكومات

- ١٦- في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تلقت المقررة الخاصة دعوة إلى برلين من اللجنة البرلمانية الألمانية المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية لإحاطة أعضائها بعمل ولايتها وبالتحديات التي تواجهها والاتجاهات الحالية. وعقدت أيضاً اجتماعات مع وزير الشؤون الخارجية والمؤسسة الألمانية لحقوق الإنسان.
- ١٧- وألقت أيضاً في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ كلمة رئيسية في مؤتمر بشأن "المدافعين عن حقوق الإنسان تحت الضغط: تحديات عملهم وطريقة دعمهم"، نظمتها السفارة الألمانية في الجمهورية التشيكية.

هاء- التعاون مع المنظمات غير الحكومية

- ١٨- احتفظت المقررة الخاصة بتعاون مثمر مع المجتمع المدني على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأنها، نظراً للقيود الزمنية، لم تستطع المشاركة في جميع المؤتمرات والحلقات الدراسية التي دُعيت إليها. وفي المناسبات التي لم تستطع فيها المقررة الخاصة الحضور شخصياً، عملت قدر الإمكان على ضمان مشاركة أحد موظفي المفوضية باسمها.
- ١٩- وعلى علاقة بالاجتماع مع المجموعات الإقليمية في المجلس، شاركت المقررة الخاصة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في مشاورات مع المجتمع المدني في جنيف استضافته الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢٠- وفي الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر بعنوان "تمكين المدافعين المعرضين للخطر" نظّمته منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان في ستوكهولم.
- ٢١- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، شارك أحد الموظفين في حلقة عمل بعنوان "النشاط والمخاطر في مجال حقوق الإنسان: تقييم التأثير العالمي للاتحاد الأوروبي" في المؤتمر السنوي لرابطة معاهد حقوق الإنسان. ونظّم حلقة العمل في لندن معهد حقوق الإنسان والبحث في مجال العدالة الاجتماعية مع جامعة لندن ميتروبوليتان ومركز حقوق الإنسان التطبيقية في جامعة يورك ومنظمة العفو الدولية.
- ٢٢- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تحدثت المقررة الخاصة في مؤتمر دولي بعنوان "المجتمع المدني يتعرض للهجوم: الانعكاسات العالمية وردود الولايات المتحدة". ورعى هذا المؤتمر، الذي عُقد في واشنطن العاصمة، منظمتا بيت الحرية وحقوق الإنسان أولاً.
- ٢٣- وفي الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، شارك أحد الموظفين في منتدى دبلن السابع الذي نظّمته مؤسسة "مدافعوا الخط الأمامي" (Frontline Defenders).
- ٢٤- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، شارك أحد الموظفين في الجائزة الأفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان، التي مُنحت على هامش الدورة العادية الرابعة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونظمتها في بانجول شبكة البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان.
- ٢٥- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدمت المقررة الخاصة محاضرة في سياق مؤتمر بعنوان "العالم بأسره تحت الضغط - المدافعون عن حقوق الإنسان"، استضافته منظمة "الخبز للعالم" (Brot für die Welt) والمعهد الألماني لحقوق الإنسان في برلين.

ثالثاً- عمل الولاية (٢٠٠٨-٢٠١٣): التحديات والدروس المستفادة

٢٦- عُينت المقررة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٨ وهي تشعر بأنها محظوظة إذ أُعطيت لها فرصة تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ست سنوات. وخلال هذه الفترة، استخدمت المقررة الخاصة جميع الأدوات المتاحة لتحمل مسؤوليات ولايتها والإسهام في تمكين المدافعين والتعريف بهم وحمايتهم في جميع أنحاء العالم.

ألف- الزيارات القطرية

٢٧- أجرت المقررة الخاصة، خلال مدة ولايتها، ١٠ زيارات قطرية. فازرت بلدين في أفريقيا هما جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٩) وتوغو (٢٠٠٩ و ٢٠١٣)؛ وبلدين في أوروبا وآسيا الوسطى هما أرمينيا (٢٠١٠) وأيرلندا (٢٠١٢)؛ وبلداً في شمال أفريقيا هو تونس (٢٠١٢)؛ وبلدين في آسيا هما الهند (٢٠١١) وجمهورية كوريا (٢٠١٣)؛ وبلدين في أمريكا اللاتينية هما كولومبيا (٢٠٠٩) وهندوراس (٢٠١٢).

٢٨- وكانت الزيارات القطرية فرصاً ممتازة لتطلع المقررة الخاصة على حالة المدافعين في الميدان، وتحدياتهم وأوجه نجاحهم والمخاطر التي يواجهونها والاستراتيجيات التي يستخدمونها لمواصلة عملهم. وكانت الزيارات أيضاً أداة مفيدة للتعاون بشكل بناء مع الدول، على جميع المستويات، ومناقشة القضايا الرئيسية التي تؤثر في البيئة التي يعمل فيها المدافعون والتوعية بأهمية عملهم.

٢٩- ورأت المقررة الخاصة تأثير زيارتها بكثير من الطرق المختلفة. فعلى سبيل المثال، بعد زيارتها لكولومبيا واجتماعها بالرئيس، أصدر هذا الأخير بياناً عاماً يعترف فيه بعمل المدافعين ويدعمه في البلد. وبعد زيارتها لهندوراس، بدأت السلطات، نتيجة لتوصياتها، مشاورات بشأن مشروع قانون ومشروع وضع آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٣٠- وكانت المقررة الخاصة أول مكلفة بولاية تقوم بزيارات قطرية مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (توغو، ٢٠٠٨، A/HRC/10/12/Add.2؛ وتونس، ٢٠١٢، A/HRC/22/47/Add.2). وهي ترى ذلك كتمارسه جيدة لأنها تزيد من أهمية الزيارة، وتيسر المتابعة من جانب الآلية الإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين، وتنشئ أوجه تآزر بين الآليات الدولية والإقليمية.

٣١- غير أن المقررة الخاصة واجهت تحديات كبيرة في سياق زيارتها القطرية. وهي تعرب عن أسفها لأنها لم تتلق ردوداً على العديد من طلبات الزيارة التي قدمتها، أو تلقت إشعاراً بالاستلام دون مزيد من المتابعة، أو تلقت رفضاً. ولاحظت، في سياق بعض زياراتها، مع القلق، أن سلامة الشهود وغيرهم من الأشخاص الذين اجتمعت بهم ليست مضمونة دائماً وأنهم لا يتلقون حماية كافية. وشعرت المقررة الخاصة بالانزعاج بعد زيارتها إلى كولومبيا في

سنة ٢٠٠٩ لعلمها بأن منظم الاجتماع معها في بارانكييا تلقى تهديداً قبل ساعات قليلة من الاجتماع (A/HRC/13/22/Add.3، الفقرة ١٥). وكذلك، خلال زيارتها إلى الهند في سنة ٢٠١١، أُلقي القبض على مدافع أدلى ببيان عن قضيته للمقررة الخاصة ثم أُفرج عنه بكفالة (A/HRC/19/55/Add.2، الفقرة ١٦٥).

٣٢- وواجهت المقررة الخاصة أيضاً تحديات في متابعتها لزياراتها القطرية نظراً لانعدام الموارد. وأجرت زيارة متابعة واحدة خلال ولايتها (توغو، ٢٠١٣، A/HRC/25/55/Add.2) وتابعت الأحوال القطرية من خلال رسائل تتعلق بحالات فردية وتغييرات تشريعية عند الإمكان. واستُخدم تقريرها السنوي عن الملاحظات المتعلقة بالرسائل أيضاً لمتابعة الحالات القطرية. وشجعت المقررة الخاصة جميع أصحاب المصلحة، لا سيما على الصعيد الوطني، لمواصلة جهودهم لمتابعة توصياتها.

٣٣- وبالإضافة إلى الزيارات القطرية الرسمية، أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها الكبير للدعوات التي وجهتها إليها مؤسسات حكومية وجامعات ومنظمات غير حكومية للمشاركة في مؤتمرات وأحداث وحلقات دراسية قدمت فيها آراءها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ودور ولايتها. وأتاحت لها هذه الزيارات فرصاً قيمة للتوعية بدور المدافعين والتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة.

باء- التقارير والقرارات المواضيعية

٣٤- قدمت المقررة الخاصة ما مجموعه ١٢ تقريراً مواضيعياً إلى المجلس والجمعية العامة. وهي تعرب عن امتنانها لتبادل الآراء القيم والأفكار الجديرة بالاهتمام التي تلقتها خلال هذه المناقشات.

٣٥- واستخدمت المقررة الخاصة تقاريرها للإسهاب في التحدث عن المسائل التي تعتبرها مهمة للتوعية بالدور الرئيسي الذي يؤديه المدافعون وعرض التحديات التي يواجهونها. وتأمل أنها أسهمت من خلال هذا العمل في اقتراح بعض العناصر الأساسية التي ينبغي أن تكون قائمة لتوفير بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين.

٣٦- وتشعر المقررة الخاصة بالسعادة إذ تلاحظ أن الدول اعتمدت قرارات مواضيعية تستند إلى بعض تقاريرها، سواء إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة، بشأن قضايا رئيسية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٧- وفي سنة ٢٠١١، اعتمد المجلس القرار ١٣/١٣ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يحث فيه الدول على اتخاذ إجراءات فعالة في الوقت المناسب لمنع الاعتداءات والتهديدات الموجهة إلى المدافعين وحمايتهم منها. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد المجلس القرار ٦/٢٢ الذي يركز على استخدام التشريعات، وهو نص مرجعي ويمثل موقفاً قوياً

اتخذته الدول ضد سوء استخدام التشريعات وتجريم المدافعين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة قراراً عن المدافعات عن حقوق الإنسان يشكل ركناً أساسياً في الاعتراف بالعمل الهام والمشروع الذي تضطلع به المدافعات والعاملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية ودعم هذا العمل.

٣٨- وترحب المقررة الخاصة باتخاذ المجلس والجمعية العامة مواقف قوية وبعثتهما برسائل واضحة إلى المجتمع الدولي بشأن قضايا أساسية تتعلق بالمدافعين، بالاستناد إلى عملها المواضيعي.

جيم - الرسائل والبيانات العامة

٣٩- استخدمت المقررة الخاصة الرسائل والبيانات الصحفية للدخول في حوار مع الدول الأعضاء بشأن قضايا حقوق الإنسان، بطرق منها إثارة قضايا مدافعين أفراداً والتطورات التشريعية التي قد تؤثر سلباً على البيئة التي يعمل فيها المدافعون.

٤٠- وبعثت المقررة الخاصة، خلال مدة ولايتها^(١)، بأكثر من ١ ٥٠٠ رسالة إلى حوالي ١٣٠ دولة، من بينها ١ ٠٠٠ نداء عاجل وحوالي ٥٠٠ رسالة ادعاء. وغالباً ما استخدمت المقررة الخاصة الرسائل مقترنة بولايات أخرى، مما سمح لها بمعالجة قضايا وحالات بطريقة أشمل وبالتشديد على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها. وكان معظم رسائلها (٩٠ في المائة) مشتركاً مع ولايات أخرى مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والاحتجاز التعسفي، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب. وتابعت حوالي ثلث الرسائل أو القضايا التي أرسلت أثناء مدة ولايتها.

٤١- ويبين التوزيع حسب المناطق أن حوالي ٤٢٠ رسالة بُعثت إلى بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٨ في المائة)؛ وحوالي ٤٠ إلى بلدان في منطقة أمريكا اللاتينية (٢٦ في المائة)؛ وأكثر من ٢٥٠ إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١٧ في المائة)؛ وحوالي ٢٣٠ إلى بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى (١٥,٢ في المائة)؛ وحوالي ٢٠٠ إلى بلدان في أفريقيا (١٣ في المائة).

٤٢- وأبرزت المقررة الخاصة في هذه الرسائل حالة أكثر من ٤ ٥٠٠ فرد، منهم حوالي ٩٥٠ امرأة. وبعثت حوالي ٥٠ رسالة بشأن قضايا أعمال انتقامية ضد جماعات أو أفراد لأنهم تعاونوا مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى العموم، تلقت ردوداً على نصف الرسائل التي بعثتها خلال مدة ولايتها. ولكن ٤٠ في المائة فقط من الردود تناولت موضوعياً القضايا التي أُثيرت في

(١) ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الرسائل. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأن معدل رد الحكومات على هذه الرسائل كان منخفضاً جداً، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الجدية للادعاءات التي تم تلقيها والطبيعة الطارئة لبعض القضايا والحالات.

٤٣- وترى المقررة الخاصة أن الرسائل أداة أساسية لعمل الولاية لأنها تتناول القضايا الطارئة التي تتطلب اهتماماً فورياً من الدول. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح لها الرسائل بإثارة شواغلها بشأن الحالات والأنماط ومن ثم يمكن أن تكون أداة فعالة لمنع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين. وتؤمن المقررة الخاصة إيماناً راسخاً بأن للرسائل بعداً إنسانياً ووقائياً قوياً.

٤٤- وتستخدم الرسائل أيضاً لمعالجة التطورات التشريعية وتوجيه انتباه السلطات والمشرعين إلى ما لهذه التغييرات من تأثير سلبي محتمل على البيئة التي يعمل فيها المدافعون.

٤٥- ومنذ سنة ٢٠١٢، قُدم سنوياً تقرير يتضمن ملاحظات على الرسائل. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الرسائل المبعوث بها خلال حولة الإبلاغ السابقة والردود الواردة من الدول. ويتضمن أيضاً ملاحظات البلدان التي ترصد المقررة الخاصة وتتابع فيها قضايا فردية مختارة، ويقدم ملاحظات بشأن سياقات وأنماط محددة.

٤٦- واستخدمت المقررة الخاصة أيضاً رسائل بوصفها الأساس التحريبي للتقارير المواضيعية، مثلاً بشأن التحديات والمخاطر التي تواجهها المدافعات والعاملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية (A/HRC/16/44)، وبشأن حالة بعض المجموعات المعرضة للخطر (A/HRC/19/55). وترى المقررة الخاصة أن هذه التقارير طريقة لمتابعة الرسائل المبعوث بها خلال فترة من الزمن ولتقديم تحليلات للأنماط والاتجاهات مع مراعاة محدودية البيانات وطبيعتها المنحازة.

٤٧- وإلى جانب الزيارات القطرية، تسمح الرسائل للولاية بالبقاء قريباً من الواقع على الأرض ويمكن أن تسهم في تحسين حالة الآلاف من المدافعين على الصعيد العالمي. ومن أمثلة الرسائل الإيجابية لتأثير الرسائل رسالة ادعاء مشتركة بعثت بها المقررة الخاصة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى شيلي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن مشروع القانون المتعلق بتعزيز الحفاظ على النظام العام الذي يعالج القيود المزعومة المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وردت حكومة شيلي مشيرة إلى أن تغييرات أُجريت على مشروع القانون تأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها ثلاثة مكلفين بولايات (A/HRC/22/47/Add.4، الفقرة ٨٥).

٤٨- وقد واجهت المقررة الخاصة تحديات كبيرة عند استخدامها الرسائل أثناء مدة ولايتها، أساساً بسبب الحجم المهول للقضايا التي تتلقاها وقلة الموارد المتاحة من أجل معالجة ملائمة لجميع القضايا التي تستحق اهتمام الولاية.

٤٩- ويساور المقررة الخاصة قلق بالغ إزاء المعلومات والادعاءات القابلة للتصديق التي تلقتها بشأن قضايا وأفراد يواجهون الأعمال الانتقامية لتعاونهم أو محاولتهم التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. ونددت المقررة الخاصة علانية بهذه الأعمال على أنها غير مقبولة. ودعت أيضاً الدول إلى الإحجام عن ترهيب المدافعين الذين يتعاونون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وحمائهم بشكل فعال بدءاً بتحقيقات فورية ونزيهة في الادعاءات ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

٥٠- واختارت المقررة الخاصة أيضاً استخدام صوتها للفت انتباه بلدان محددة وكذلك المجتمع الدولي. وأصدرت خلال السنوات الست الماضية أكثر من ٧٠ بياناً عاماً بشأن حالة المدافعين في ٢٨ بلداً. وعالجت هذه البيانات قضايا مختلفة، مثل الحالات العامة، بما فيها الانتخابات والتغييرات التشريعية التي تؤثر سلباً على حالة المدافعين، والقضايا الفردية المتعلقة بالمدافعين، بما فيها الأعمال الانتقامية ضد من حاولوا التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، أو التغييرات التشريعية التي تؤثر سلباً على حالة المدافعين.

دال- التوعية بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان

٥١- عملت المقررة الخاصة، طوال ولايتها، على التوعية بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وتساهم المقررة الخاصة في تشجيع الدول على تنفيذ هذا الإعلان على الصعيد الوطني، وترجمته إلى اللغات المحلية، ونشره على نطاق واسع، وتدريب الموظفين الحكوميين عليه. وهي تشجع أيضاً المجتمع المدني والحملات الوطنية والدولية على تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن الإعلان. وقد تُرجم الإعلان إلى ٤٢ لغة مختلفة ونُشر على المواقع الشبكية للولاية. وعلاوة على ذلك، كرست المقررة الخاصة للإعلان تقريراً مواضيعياً كاملاً قدمته إلى الجمعية العامة (A/66/203).

٥٢- وفي سنة ٢٠١١، أصدرت المقررة الخاصة تعليماً على الإعلان على الموقع الشبكي لولايتها^(٢)، تناولت فيه بالتفصيل الحقوق الرئيسية المكرسة في النص وقدمت أمثلة ملموسة عن كيف فسرت الولاية معظم أحكامه. وتُرجم التعليق إلى الإسبانية والعربية بمساعدة بعض أصحاب المصلحة وتدعو المقررة الخاصة لترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة وضمن نشره على أوسع نطاق ممكن.

(٢) التعليق على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. متاح على الموقع التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/

٥٣- ورغم هذه الجهود، لاحظت المقررة الخاصة أن الإعلان ليس بعد معروفاً بما يكفي في العديد من أنحاء العالم. وصدرت عن المقررة الخاصة خلال زيارتها القطرية إحالات وتوصيات تتعلق بإدراج الإعلان في التشريعات المحلية (أرمينيا، هندوراس)، والتوعية بالإعلان (تونس، أيرلندا)، ونشره (جمهورية الكونغو الديمقراطية، هندوراس، الهند، توغو)، وترجمته إلى اللغات المحلية (أرمينيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهند، توغو)، وإطلاع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الإعلان (أرمينيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، تونس).

رابعاً- عناصر بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان

٥٤- تمثيلاً مع إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، يقع واجب ومسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المقام الأول على الدولة. ويشمل ذلك ضمان حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، [في] أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الوطني والدولي (المادة ١). ومن ثم، يقع على عاتق الدول التزام اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة، بما في ذلك في الميدان السياسي والقانوني، لتمكين الأشخاص الخاضعين لولايتها من التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات في الممارسة العملية (المادة ٢)، بما فيها الحق في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

٥٥- وبغض النظر عن وضع الجناة المزعومين، يقع على عاتق الدولة واجب حماية من يعملون لتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الخاضعين لولايتها من أي عنف أو تهديد أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارستهم المشروعة لعملهم (المادة ١٢). ويُستمد واجب الدولة في حماية حقوق المدافعين من الانتهاكات المرتكبة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من المسؤولية والواجب الأوليين لكل دولة في حماية جميع حقوق الإنسان.

٥٦- واستناداً إلى الإعلان، ترى المقررة الخاصة أن المسؤولية الرئيسية لضمان تمكن المدافعين من التمتع ببيئة آمنة وتمكينية تقع على عاتق الدولة بوصفها الجهة المكلفة بالمسؤولية الرئيسية. غير أنها تعتبر أن من الضروري مراعاة دور أصحاب المصلحة المعنيين ومسؤولياتهم وسلوكهم.

٥٧- وقد تصدت الولاية مراراً وتكراراً للمخاطر والتحديات الكبيرة التي يواجهها المدافعون بسبب عملهم. وتأسف المقررة الخاصة للقول إن الدفاع عن الحقوق وعدم السكوت عن الانتهاكات وسوء المعاملة ما زال نشاطاً خطراً.

٥٨- فالمدافعون وأسرهم يتعرضون للتهريب والمضايقة والمراقبة والتهديد والاعتداء والتوقيف التعسفي والتجريم والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والاختفاء القسري وأحياناً القتل. وتشارك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في ارتكاب هذه الأعمال وعادة ما يسود الإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بالاعتداءات والانتهاكات المرتكبة

ضد المدافعين. وتمتد التحقيقات لفترات مفرطة الطول، وليس هناك دائماً ما يضمن مراعاة الأصول القانونية، وغالباً ما لا يُحاسب الجناة.

٥٩- ورأت المقررة الخاصة خلال مدة ولايتها تقلص حيز المجتمع المدني والمدافعين بشكل ملحوظ في بعض مناطق العالم. ولاحظت أيضاً توطيد أشكال أكثر تطوراً لإخماد أصواتهم وعرقلة عملهم، بما في ذلك تطبيق أحكام قانونية وإدارية أو إساءة استعمال النظام القضائي لتجريم أنشطتهم ووصمها. ولا تهدد هذه الأنماط السلامة البدنية وتقوض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان فحسب، بل تفرض أيضاً مناخاً من الخوف وتبعث رسالة تخويف إلى المجتمع ككل.

٦٠- والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها نشاط مشروع وشجاع وهو ضروري لضمان تمكن المجتمعات المحلية من التمتع الكامل باستحقاقاتها وتحقيق إمكاناتها. ويمكن أن يضطلع المدافعون بدور رئيسي في حماية الديمقراطية وضمان بقائها مفتوحة وتعددية وتشاركية وشمولية مع مبدأي سيادة القانون والحكم الرشيد. وينبغي أن يكون المدافعون قادرين على الاضطلاع بأنشطتهم في بيئة تمكنهم من الدفاع عن جميع حقوق الإنسان للجميع.

٦١- وقد أبرزت المقررة الخاصة مراراً وتكراراً الحاجة إلى إنشاء وتوطيد بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين وتناولت باستفاضة بعض العناصر الأساسية التي ترى أنها ضرورية في هذا الصدد. وتشمل هذه العناصر إطاراً قانونياً ومؤسسياً وإدارياً مؤثماً؛ والوصول إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين؛ ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان قوية ومستقلة؛ وسياسات وآليات حماية فعالة تولي اهتماماً للفئات المعرضة للخطر؛ وإيلاء أهمية خاصة للمدافعات؛ وجهات فاعلة غير حكومية تحترم عمل المدافعين وتدعمه؛ ووصولاً آمناً ومفتوحاً إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛ ومجتمع مدافعين قوياً ودينامياً.

ألف- إطار قانوني ومؤسسي وإداري مؤات

٦٢- من العناصر الرئيسية لبيئة آمنة وتمكينية للمدافعين وجود قوانين وأحكام على جميع المستويات، بما في ذلك أحكام إدارية، تحمي المدافعين وتدعمهم وتمكنهم، وتمثل للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي بناء الأطر المؤسسية بطريقة تجعلها تتقبل عمل المدافعين وتدعمه.

٦٣- وتتفق المقررة الخاصة مع الرأي القائل بأن من الأرجح احترام حقوق الإنسان وإعمالها في الممارسة العملية في البلدان التي تعترف بهذه الحقوق وتحميها بصورة محددة في القانون المحلي. وترى أن قوانين حقوق الإنسان، بغض النظر عن قيمتها القانونية، يمكن أن يكون لها دور تثقيفي هام لأن هذه القوانين تدل على القيم التي يقوم عليها مجتمع معين. ومن الحاسم اعتماد قوانين تضمن صراحة الحقوق الواردة في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان

لأنها يمكن أن تسهم في بناء بيئة تمكينية وتعطي المشروعية لهذه الحقوق. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تسهم هذه القوانين في بناء دعم اجتماعي أوسع لطلب أعمال هذه الحقوق.

٦٤- وقدمت المقررة الخاصة إرشادات بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها مختلف أنواع التشريعات المحلية في إنشاء بيئة مؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان (A/67/292). وتأسف لأن التشريعات تُستخدم في العديد من البلدان لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتجرمهم، وذلك في انتهاك للقوانين والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد زادت أهمية تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن العام في العقود الأخيرة، وتُستخدم هذه التشريعات في العديد من البلدان لمضايقة المدافعين ومقاضاتهم باسم الأمن العام.

٦٥- وما زال القلق يساور المقررة الخاصة بشأن اتجاهات مضايقة المدافعات عن حقوق الإنسان قضائياً ووصمهن، بما فيهن العاملات في مجال الممارسات الدينية المتعلقة بتشريعات مكافحة التجديف، والمدافعين العاملين في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالأخلاق العامة. ويساورها القلق أيضاً إزاء التحركات التشريعية الأخيرة التي تهدف فيما يبدو إلى كبح تشجيع المثلية الجنسية والقيود التي يواجهها المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بسبب تجريم العلاقات بين أشخاص من نفس الجنس في أكثر من ٧٥ بلداً على الصعيد العالمي.

٦٦- وممارسة الحريات العامة أساسية في أي مجتمع ديمقراطي ولكنها أساسية أكثر عندما يتعلق الأمر بالمطالبة بالحريات والدفاع عنها. لذلك شددت المقررة الخاصة مراراً وتكراراً على أهمية تمكين المدافعين من ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون قيود لا مبرر لها في القانون أو الممارسة.

٦٧- ولاحظت المقررة الخاصة أن هناك عدداً من التطورات المثيرة للقلق فيما يخص التشريعات التي تنظم الجمعيات، بما في ذلك إنشائها وعملها وتمويلها. ورأت أيضاً خلال مدة ولايتها اعتماد قيود على أنواع الأنشطة التي يمكن أن تمارسها الجمعيات، مثل الدفاع عن الحقوق السياسية.

٦٨- ولاحظت المقررة الخاصة اتجاهاً مزعجاً نحو تجريم أنشطة الجماعات غير المسجلة. وهي ترى أن الحرمان من التسجيل تدبير متطرف يقلص الحق في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما عندما تنطوي أنشطة المنظمات غير المسجلة على عقوبات جنائية.

٦٩- وحذرت المقررة الخاصة أيضاً من القيود المفروضة على التمويل الأجنبي، التي اعتمدها عدد من الدول. ويؤدي ذلك إلى تعرض الجمعيات إلى تهمة الخيانة أو اضطرابها إلى إعلان نفسها "عميلات أجنبيات" أو إلى السعي إلى الحصول على الموافقة المسبقة لجمع الأموال. ويساور المقررة الخاصة القلق لأن مبررات ذلك، بما فيها منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غالباً ما لا تعدو عن كونها صيغاً بلاغية الهدف منها تقييد أنشطة المدافعين.

٧٠- وما زالت المقررة الخاصة تلاحظ مع القلق انتشار تشريعات التشهير، والقوانين المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، والتشريعات المتعلقة بتصنيف المعلومات والأسرار الرسمية، مما يعيق عمل المدافعين. وترحب ترحيباً حاراً بمبادرات عدد من الدول لإصدار تشريعات تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، وتحمي من يكشفون المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن يبلغون عن فساد الموظفين الحكوميين.

٧١- وفي هذا السياق، ترحب المقررة الخاصة بالقرار المرجعي ٦/٢٢ الذي اعتمده المجلس والذي يقدم إرشادات هامة عن إنشاء بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويحث هذا القرار الدول على ضمان ألا تعيق متطلبات الإبلاغ المفروضة على المنظمات استقلاليتها وألا تُفرض القيود بطريقة تمييزية على مصادر التمويل المحتملة غير تلك المنصوص عليها لضمان الشفافية والمساءلة، ووفقاً للمقررة الخاصة، ينبغي فعل ذلك بغض النظر عن الأصل الجغرافي للتمويل. وعلاوة على ذلك، تُدعى الدول إلى مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني باعتماد تدابير تمثل للقانون الدولي ولا تعيق عمل المدافعين وسلامتهم. ويحث القرار الدول كذلك على ضمان كون جميع الأحكام القانونية وتطبيقها معرفة بوضوح وقابلة للتحديد وغير رجعية بحيث لا يُجرم الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول، استكمالاً لضمان إطار قانوني وإداري مؤات، أن تنشر الإعلان على نطاق واسع. وتمشياً مع المادة ١٣ من الإعلان، ينبغي أن تشمل برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الحكوميين، وحدات قائمة على النص تؤكد مجدداً الحق الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان والدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في المجتمع. وينطوي تمكين عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً الاعتراف دورياً بحقوق ومسؤوليات جميع الأفراد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإخطار السكان بذلك.

باء- مكافحة الإفلات من العقاب والوصول إلى العدالة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين

٧٣- تمثل مسألة الإفلات من العقاب أحد الشواغل الرئيسية والمستمرة التي أثارها المقررة الخاصة أثناء ولايتها فيما يخص الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين. وفي العديد من الحالات، لا تخضع شكاوى المدافعين بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم للتحقيق أو تُرفض دون مبرر. ويمكن أن يُنظر إلى عدم تحقيق دولة من الدول في الانتهاكات على أنه تغاض عن الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين ويمكن أن يغذي بيئة يُنظر فيها لمزيد من الاعتداءات بعين التسامح. وأكدت المقررة الخاصة غير ما مرة أن وضع حد للإفلات من العقاب شرط أساسي لضمان حماية المدافعين وسلامتهم.

٧٤- وينبغي أن تضمن الدول تحقيقاً سريعاً ومستقلاً في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين، كما ينبغي أن تضمن مقاضاة المرتكبين المزعومين بصرف النظر عن وضعهم. وينبغي لها أيضاً أن تضمن لضحايا الانتهاكات الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما فيها التعويض المناسب. وينبغي فهم إتاحة سبيل انتصاف فعال على أنه الوصول إلى آليات قضائية وإدارية أو شبه قضائية. وينبغي أن يعتمد التحقيق والمقاضاة على قضاء فعال ومستقل. ٧٥- وينبغي للدول أيضاً أن تنفذ تدابير الحماية المؤقتة التي تمنحها آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للمدافعين.

٧٦- ومما يدعو للأسف، في العديد من الحالات، أن مواطن الضعف في النظام القضائي والعلل في الإطار القانوني حرمت المدافعين من الأدوات الملائمة لابتغاء العدالة والحصول عليها. لذلك، ينبغي أن يكون تعزيز القضاء والتأكد من عمله بشكل مستقل وفعال أولوية من أولويات الدول.

جيم - مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان قوية ومستقلة وفعالة

٧٧- في إطار الهيكل المؤسسي للدولة، شددت المقررة الخاصة على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين (A/HRC/22/47). وتوجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل لمبادئ باريس في موقف فريد لإرشاد الحكومات وإسداء المشورة لها بشأن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وضمان إدراج المبادئ والمعايير الدولية بشكل ملائم في القوانين المحلية وتعميمها في السياسات العامة.

٧٨- وقد تناولت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة خلال ولايتها الانتهاكات المرتكبة ضد المؤسسات الوطنية وأعضائها وموظفيها، بدءاً بالاعتداءات ومروراً بالتهديدات والتخويف والمضايقة ووصولاً إلى الوصم فيما يتعلق بعملهم في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها البالغ من أن هذه القيود والتحديات يمكن أن تقوض بشكل جدي استقلال هذه المؤسسات وفعاليتها ومصداقيتها وتأثيرها. وحثت أيضاً الدول على حماية المؤسسات الوطنية وأعضائها وموظفيها بموجب القانون ودعمها علانية عند الاقتضاء.

٧٩- وشددت المقررة الخاصة أيضاً على أن بإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً حاسماً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتظهر الأدلة أن بإمكان المؤسسات الوطنية، عندما تكون ولايتها تشمل اختصاص التحقيق في الشكاوى وتوفير حماية فعالة، أن تؤدي دوراً ريادياً في الحالات التي تكون فيها النظم القضائية للدول غير قادرة على البت في الانتهاكات المزعومة ضد المدافعين أو غير راغبة في ذلك.

- ٨٠- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بقوة بأن تكون للمؤسسات الوطنية جهة اتصال معينة للمدافعين عن حقوق الإنسان تتمثل مسؤوليتها في رصد حالتهم، بما في ذلك المخاطر التي تهدد أمنهم، والعوائق القانونية وغيرها من العوائق التي تحول دون وجود بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين.
- ٨١- وأبرز دور المؤسسات الوطنية في رصد الأطر القانونية والإدارية التي تنظم عمل المدافعين في قرار المجلس ٦/٢٢ الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٣. ويشدد هذا القرار المرجعي على أهمية دور هذه المؤسسات في رصد التشريعات القائمة ومشاريع التشريعات، وإخبار الدول بأثر التشريعات المتعلقة بعمل المدافعين أو أثرها المحتمل.
- ٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً هاماً في نشر المعلومات المتعلقة ببرامج حماية المدافعين، عند وجودها، وضمان إشراك المدافعين عن قرب في وضع هذه البرامج وتنفيذها وتقييمها.
- ٨٣- وترى المقررة الخاصة أن على الحكومات، لكي تضمن مصداقية عمل المؤسسات الوطنية، أن تكون متجاوبة وتضمن متابعة توصياتها وتنفيذها بشكل ملائم. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لأن معظم هذه المؤسسات تضطلع بمهام استشارية. ومن ثم ينبغي للحكومات أن تعمل استباقياً لتنفيذ هذه التوصيات، وينبغي اقتفاء أثر المتابعة وتقييمها.

دال- سياسات وآليات حماية فعالة، بما في ذلك الدعم العام لعمل المدافعين

- ٨٤- دعت المقررة الخاصة إلى استخدام السياسات العامة وآليات مؤسسية محددة لتوفير الحماية عندما تُعتبر ضرورة لضمان بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين.
- ٨٥- وركزت المقررة الخاصة بشدة، أثناء مدة ولايتها، على التحديات الأمنية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في الاضطلاع بأنشطتهم وأصدرت توصيات تتعلق بوضع برامج للحماية (A/HRC/13/22). وشددت مراراً على أن الدولة ملزمة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها. ويمتد هذا الالتزام إلى ما تفعله الجهات الفاعلة غير الحكومية أو تغفله.
- ٨٦- وفي محاولة لترع الشرعية عن عمل المدافعين وأنشطتهم، غالباً ما يوسم هؤلاء على أنهم أعداء الدولة أو إرهابيون. ويزيد هذا الوصم من ضعف المدافعين أمام الهجمات، خاصة من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية. لذلك، من الأهمية الحاسمة في إطار سياسات الحماية أن يعترف موظفو الدولة على أعلى المستويات بعمل المدافعين ودورهم. وترى المقررة الخاصة أن من شأن الاعتراف علانية بعمل المدافعين أن يساهم في إعطاء عملهم ما ينبغي من اعتراف ومشروعية.
- ٨٧- ويسعد المقررة الخاصة كثيراً أن تلاحظ أن قرار المجلس ٦/٢٢ حث الدول على إنشاء بيئة آمنة وتمكينية يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا فيه دون إعاقة

أو انعدام للأمن. ويحث القرار الدول أيضاً على الاعتراف علانية بالدور المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان وأهمية عملهم.

٨٨- وقدمت المقررة الخاصة مجموعة من المبادئ التوجيهية التي ترى أنها أساسية لوضع برامج الحماية. أولاً، ينبغي استشارة المدافعين عن حقوق الإنسان طوال عملية وضع برامج الحماية أو استعراضها وينبغي أن يحدد القانون هيكل هذه البرامج. وينبغي أن تشمل برامج الحماية نظام إنذار مبكر من أجل استباق وبدء إطلاق التدابير الحمائية. وينبغي أيضاً أن تقيم سلامة أفراد أسر المدافعين وأقاربهم. وينبغي أن يتلقى الموظفون الأمنيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون المشاركون في برامج الحماية تدريباً محدداً بشأن حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية. ولا ينبغي إسناد الحماية البدنية للمدافعين إلى أطراف ثالثة ما لم تتلق هذه الأطراف تدريباً محدداً. وعلاوة على ذلك، ينبغي تخصيص موارد مالية كافية لبرامج الحماية.

٨٩- وكمثال على الممارسة الجيدة، تشيد المقررة الخاصة باعتماد قانون وإنشاء آلية لحماية المدافعين والصحفيين في المكسيك في عام ٢٠١٢. ويوفر القانون أساساً قانونياً للتنسيق بين الوكالات الحكومية المسؤولة عن حماية المدافعين والصحفيين. ويحدد القانون عملية استثنائية للاستجابة في حالات الطوارئ في مدة تقل عن ١٢ ساعة. ويشمل أيضاً اتفاقات تعاون مع الحكومات على مستوى الدول من أجل ضمان مشاركتها في الآلية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على إجراء للشكاوى ويضمن فرض جزاءات قانونية على الموظفين الحكوميين الذين لا ينفذون التدابير التي تأمر بها الآلية. وتضمن الآلية الجديدة أيضاً مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات اتخاذ قراراتها وتكفل حق المستفيد في المشاركة في تحليل المخاطر التي يتعرض لها وتعريف تدابير الحماية.

تحديات معينة تواجهها الفئات المعرضة للخطر

٩٠- شددت المقررة الخاصة، طوال ولايتها، على الحاجة إلى إيلاء أهمية خاصة لتلبية احتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون مخاطر استثنائية بسبب العمل الذي يقومون به والسياسات التي يعملون فيها. وفي هذا الصدد، ركزت المقررة الخاصة على حالة فئات مختارة من المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لمخاطر الانتهاكات بشكل خاص، بمن فيهم القضاة والمحامون؛ والصحفيون وعمال وسائل الإعلام؛ والنقابيون؛ والمدافعون عن الشباب والطلاب؛ ومن يعملون في مجال الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ والمدافعون المعنيون بقضايا البيئة والأراضي (A/HRC/19/55).

٩١- وراع المقررة الخاصة استهداف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام بسبب تقاريرهم عن انتهاكات حقوق الإنسان أو لأهم كانوا شهوداً على انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعرض هؤلاء للانتهاكات بشكل خاص في سياقات مثل النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع وحالات الاضطرابات المتعلقة بانقلاب أو انتخابات متنازع عليها.

وفي العديد من البلدان، تُستخدم الأطر القانونية لتقييد أنشطة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. ويساور المقررة الخاصة القلق لأن من شأن القيود المفروضة على وسائل الإعلام وحرية الصحافة والإفلات من العقاب أن تعزز مناخاً يعمه التخويف والوصم والعنف والرقابة الذاتية.

٩٢ - وفيما يتعلق بالمدافعين عن الشباب والطلاب، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء نظرة المجتمع إلى الشباب. فغالباً ما يُستعمل صغر سنهم وعدم نضجهم المزعوم كأسس لعدم السماح لهم بإبداء رأيهم في الشؤون العامة. وتأسف المقررة الخاصة لوجود اتجاه في العديد من البلدان نحو إصدار تشريعات تمنع الشباب من المشاركة في الجمعيات العامة. وتتعلق تحركات تشريعية أخرى بالإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والرسائل الفورية، التي تخضع للمراقبة الحكومية بشكل متزايد.

٩٣ - وتتمثل فئة أخرى معرضة بشدة لخطر الانتهاكات في المدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والبناء ومشاريع التنمية. وتحدث الانتهاكات في هذا الصدد عموماً في سياق حالات النزاع على الأراضي، حيث يكون مرتكبو الانتهاكات جهات فاعلة حكومية وغير حكومية على السواء. وكرد على هذه الاتجاهات، تجادل المقررة الخاصة بأن من شأن نهج قائم على الحقوق في التعامل مع مشاريع التنمية الواسعة النطاق أن يسهم في إنشاء وتوطيد بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين العاملين في هذا السياق. وشددت أيضاً على الحاجة إلى الشفافية والوصول إلى المعلومات؛ والحماية، التي ينبغي توفيرها للجماعات المتأثرة ولمن يدافعون عن حقوقها في هذا السياق؛ وضمان مساءلة الجهات المكلفة بالمسؤولية؛ والوصول إلى سبل انتصاف مناسبة. وتعتبر المقررة الخاصة أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، القائمة على إطار العناية الواجبة، مرجع وأداة أساسيان للدول وغيرها من أصحاب المصلحة المشاركين في سياق العمليات التجارية واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

٩٤ - وينبغي أن تكون الجماعات ومن يدافعون عن حقوقها قادرين على المشاركة مشاركة نشيطة وحرّة وذات مغزى في التقييم والتحليل، وفي تصميم المشاريع وتخطيطها ورصدها، وتقييم مشاريع التنمية. ويمكن للمدافعين العاملين مع الجماعات المحلية أن يؤدوا دوراً حاسماً في تيسير التواصل بين الجماعات والمسؤولين عن السياسات أو المشروع. ويمكن أن يؤدي المدافعون دوراً هاماً في النهوض بالنمو، كما يمكنهم ضمان استخدام الحوار لتعزيز التماسك الاجتماعي ومنع النزاع وتطرف المواقف. ويمكن أن يسهم ذلك كثيراً في تبديد التوترات بين الجهات المكلفة بالمسؤولية والجماعات المحلية، مما يمكن بدوره أن يكون خطوة أولى نحو تعزيز حماية أصحاب الحقوق.

٩٥ - ويمكن للمدافعين أيضاً أن يؤدوا دوراً حاسماً كأعضاء أفرقة تجري تقييمات لتأثير حقوق الإنسان، وتشارك في الآليات الرسمية لمراقبة أصحاب المصلحة المتعددين وآليات

الوساطة والتظلم، وكجهات مراقبة مستقلة لرصد تنفيذ مشاريع التنمية الواسعة النطاق. وما زال يساور المقررة الخاصة قلق بالغ إزاء تقارير تقدم معلومات مفصلة عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يبتغون الانتصاف القضائي للانتهاكات المتعلقة بالأعمال التجارية ومقاضاتهم والتأثر منهم. ومن الضروري أن يتمكن من يرغبون في الإبلاغ عن شواغل بشأن حقوق الإنسان وانتهاكات لها من الوصول بأمان إلى آليات المساءلة والتظلم.

٩٦- وفي هذا السياق، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء زيادة تجريم الاحتجاج الاجتماعي غالباً على علاقة بالتعبير السلمي عن معارضة مشاريع التنمية العامة أو الخاصة. وينبغي أن تسمح السلطات للمدافعين، ولا سيما الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بالوصول إلى الجمعيات العامة لتسهيل بشكل خاص التغطية المستقلة ورصد حقوق الإنسان.

٩٧- وتعتبر المقررة الخاصة أن السياسات الخارجية والإنمائية يمكن أن تُستخدم للإسهام في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أمنهم ميدانياً. وهي، في هذا الصدد، ترحب بمبادرة الاتحاد الأوروبي لاعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٨. وتذكر هذه المبادئ التوجيهية عدداً من التدابير العملية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لدعم المدافعين المعرضين للخطر وحمايتهم، مثل إصدار تأشيرات مؤقتة وتيسير مأوى مؤقت في الدول الأعضاء.

هاء- اهتمام خاص بالمخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية

٩٨- ركزت المقررة الخاصة كثيراً أثناء ولايتها على دمج منظور جنساني في جميع أعمالها وأولت أهمية خاصة لخصائص البيئة التي تعمل فيها المدافعات عن حقوق الإنسان. وتناولت المخاطر والتحديات الفائقة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية؛ وأبرزت الانعكاسات التي يمكن أن يكون لهذا العمل على شركاء المدافعين وأزواجهم وأعضاء أسرهم.

٩٩- وما زال يساور المقررة الخاصة بالغ القلق لأن المدافعات يتعرضن للتوقيف وسوء المعاملة والتعذيب والتجريم والإجراءات القضائية غير المبررة والوصم والاعتداءات والتهديدات (بما فيها تهديدات القتل) والعنف الجنسي وأعمال القتل. وعلاوة على ذلك، يُستهدف أعضاء أسر المدافعات أيضاً في كثير من الحالات. وبالمقارنة مع المدافعين الذكور، تتعرض المدافعات إلى مزيد من مخاطر المعاناة من بعض أشكال العنف وكذلك التعرض والاستبعاد والطلاق. ويحدث ذلك لأن المدافعات غالباً ما يُنظر إليهن على أنهن يتحددين المقبول من القواعد الاجتماعية الثقافية والتقاليد والتصورات والقوالب النمطية عن الأنوثة والميل الجنسي ودور المرأة ووضعها في المجتمع.

١٠٠- وتأسف المقررة الخاصة لعدم وجود آليات محددة في العديد من البلدان لحماية المدافعات والعاملين في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية. وفي البلدان حيث توجد هذه الآليات، غالباً ما يعيقها عدم مراعاة الاعتبارات الجنسانية أو عدم التنفيذ أو عدم وجود الإرادة السياسية. وتؤمن المقررة الخاصة بقوة بأن المدافعات يحتجن لحماية محددة ومعززة وجهود موجهة ومدروسة لجعل البيئة التي يعملن فيها آمنة وأكثر تمكيناً ودعمًا.

١٠١- وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بقرار الجمعية العامة المعتمد مؤخراً بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، الذي ترى في الوقت نفسه أنه جاء في أوانه وأنه بالغ الأهمية. ويعترف القرار بالمساهمة المهمة للمدافعات عن حقوق المرأة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية والسلام والأمن. وتبرز الجمعية العامة أيضاً تدابير حماية محددة يجب على الدول أن تنفذها للمدافعات ليتمكنن من الاضطلاع بعملهن بأمان ودون خوف من الانتقام. وتهيب أيضاً بالدول أن تمارس العناية الواجبة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وسوء معاملتهن ومكافحة الإفلات من العقاب بضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات وسوء المعاملة فوراً وبزاهة إلى العدالة.

واو- احترام الجهات الفاعلة غير الحكومية لعمل المدافعين ودعمها لهم

١٠٢- يمكن أيضاً للجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها الشركات الخاصة، أن تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق المدافعين وأنشطتهم، ومن ثم في توطيد بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين للاضطلاع بعملهم. وكما أبرزت المقررة الخاصة مراراً، من الأهمية القصوى أن تعترف الجهات الفاعلة غير الحكومية بأهمية دور المدافعين في ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وتحترم ذلك (A/65/223).

١٠٣- وما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير ذات مصداقية وادعاءات تشير إلى أن الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها الشركات الخاصة، متورطة في انتهاكات ضد المدافعين، بما في ذلك الوصم والتهديد والمضايقة والاعتداءات والتهديد بالقتل والقتل. وترتكب الاعتداءات أحياناً مجموعات تحركها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، إما بتقديم الدعم اللوجستي أو بالتغاضي عن أعمالها، بشكل صريح أو ضمني.

١٠٤- ويخضع المدافعون عن حق المثليين والمثليات جنسياً أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية للوصم والاعتداءات من زعماء المجتمعات المحلية والديانات أو جماعاتها ومن وسائل الإعلام. وقد أثارت المقررة الخاصة في مختلف الرسائل وخلال الزيارات القطرية الحالة الصعبة التي تعيشها هذه الفئة. وأوصت أيضاً السلطات بأن تلغي الأحكام القانونية التي تعيق وتصم عمل هؤلاء المدافعين، وتقدم لهم الحماية الملائمة والدعم العام.

١٠٥- وكما أشير أعلاه، أدانت المقررة الخاصة الحرس الأمني الذي تستخدمه شركات التنمية الواسعة النطاق الذي هدد بقتل المدافعين المعنيين بالقضايا المتصلة بالوصول إلى

الأراضي والموارد الطبيعية خلال احتجاجات سلمية أو بمضايقتهم أو الاعتداء عليهم. وأثارت أيضاً حالات تواطأت فيها السلطات فيما يبدو مع القطاع الخاص، وحالات ساعدت فيها شركات خاصة وحرضت على ارتكاب انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٦- وحثت المقررة الخاصة الجهات الفاعلة غير الحكومية على احترام أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمها في أمثل حال. وينبغي أن تحجم عن انتهاك حقوق المدافعين كما ينبغي لها أن تستخدم المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لضمان امتثالها للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

زاي- الوصول الآمن والمفتوح إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

١٠٧- تشكل الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان جزءاً من البيئة التي يعمل فيها المدافعون. لذلك فإن من الضروري أن يصل المدافعون بأمان ودون إعاقة إلى هذه الهيئات من أجل عملهم وحمائتهم.

١٠٨- وتؤمن المقررة الخاصة إيماناً راسخاً بقيمة آليات الاستعراض الدوري الشامل في الإسهام في بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين. وكما سبق أن أبرزت، فيما أن إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان لا يتضمن هيئة للرصد، فإن الاستعراض الدوري الشامل كآلية يمثل فرصة ممتازة للتعريف بحالة المدافعين والإسهام في حمايتهم (A/HRC/10/12، الفقرة ٤٠).

١٠٩- ويكمن التحدي بالنسبة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في استخدام هذه الأداة القيمة لتعزيز قابلية رؤية المدافعين وحمائتهم ميدانياً. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تضطلع بدور هام في مختلف مراحل العملية، أساساً بنشر المعلومات على نطاق واسع بشأن الاستعراض الدوري الشامل وإنشاء فضاءات مفتوحة وآمنة للسماح بمشاركة المدافعين مشاركة فعالة. وترى المقررة الخاصة أن الدول التي تريد أن تُنتخب للمجلس ينبغي أن تلتزم بتنفيذ الإعلان على الصعيد الوطني، كجزء من تعهداتها والتزاماتها الطوعية (الفقرة ١١٣).

١١٠- وأبرزت المقررة الخاصة بعض البلدان كأثلة عن أفضل ممارسة فيما يتعلق بالمشاورات التي تُجرى استعداداً للاستعراض الدوري الشامل. فبالنسبة للتقرير الوطني الأول لغواتيمالا، عملت الحكومة مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان لاستشارة المجتمع المدني وتدريبه. وفي تونغنا، حظي التقرير الوطني الأول بدعم المجتمع المدني ككل. وفي سويسرا، نشرت وزارة الخارجية المشروع الأول للتقرير الوطني على موقعها الشبكي ودعت إلى إبداء تعليقات عليه (نفس المرجع، الفقرات ٥٦-٥٨).

١١١- ويسعد المقررة الخاصة أن تلاحظ أن نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢١/١٦، المرفق) تشمل دعوة صريحة للدول لتجري مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات.

١١٢- وتناولت المقررة الخاصة عملية الاستعراض الدوري الشامل في مناسبات عديدة خلال زيارتها القطرية. وأوصت أرمينيا بتنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالتقرير الدوري الشامل تنفيذاً كاملاً، وفي تقريرها عن زيارتها إلى الهند وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أوصت برصد التنفيذ الكامل لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وبعد زيارتها لهندوراس في سنة ٢٠١٣، ذكرت بتعهد البلد بتحسين حماية المدافعين خلال استعراضه الدوري الشامل وأعربت عن سعادتها لملاحظة أن هندوراس قبلت عدداً هاماً من التوصيات المتعلقة بالمدافعين.

١١٣- وتود المقررة الخاصة أن تلاحظ أن عملية الاستعراض الدوري الشامل الآخذة في النمو ما زالت قابلة للتحسين. والمشاورات الوطنية عنصر رئيسي في عملية الاستعراض الدوري الشامل والدول مسؤولة عن إنشاء حيز للمدافعين للمشاركة بشكل فعال. وقد فشلت بعض الدول في عقد مشاورات وطنية قبل إنهاء التقرير الوطني. وفي حالات أخرى، عُقدت هذه المشاورات، ولكن يبدو أنها لم تكن ذات مغزى، أو لم تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، أو لم تشمل سوى مدافعين تم انتقاؤهم.

١١٤- ويساور المقررة الخاصة القلق لأن منظور المدافعين عن حقوق الإنسان يبدو غائباً في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل. فعلى سبيل المثال، ما زال أمراً استثنائياً أن تتضمن التقارير الوطنية إشارات مفصلة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان أو أجزاء منفصلة عنهم. وينبغي لأصحاب المصلحة أن يدرجوا معلومات عن حالة المدافعين في مساهماتهم.

١١٥- وينبغي أن يصبح إدراج القضايا المتصلة بالمدافعين أكثر انتظاماً. وفي هذا الصدد، تؤكد المقررة الخاصة من جديد توصيتها بتعزيز التنسيق بين الدول والمجموعات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت المقررة الخاصة تلاحظ نزوعاً إلى الغموض في التوصيات المتعلقة بالمدافعين، وترى أنها ينبغي أن تكون أكثر دقة لتيسير تنفيذها وقياس التقدم المحرز. وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تؤكد مجدداً الحاجة إلى التوعية وبناء القدرات للمساهمة في مشاركة المدافعين على المستويات الشعبية في عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/12، الفقرة ١٠٢).

١١٦- وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها العميق لأن المدافعين ما زالوا يواجهون مخاطر كبيرة عندما يحاولون التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان، والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وكما أُشير أعلاه، أثارت المقررة الخاصة حالات الانتقام من المدافعين الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وأدانته هذه الأعمال علانية^(٣).

(٣) يشمل آخرها ما يلي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13860&LangID=E
و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13626&LangID=E

١١٧- ومنذ سنة ٢٠٠٨، كان من بين ٥٦ حالة انتقام تناولها الأمين العام في تقاريره ٤٦ حالة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (٨٢ في المائة). ومن بين هذه الحالات الـ ٤٦، شملت ٤٠ حالة الدولة أو قوات الأمن (٨٧ في المائة). وفي ٢٦ حالة، كان التخويف والمضايقة والتهديد، بما في ذلك التهديد بالقتل (٥٧ في المائة)، الأدوات الرئيسية المستخدمة لاستهداف المدافعين. وفي ١١ حالة، احتُجز المدافعون (٢٤ في المائة)؛ وفي سبع حالات (١٥ في المائة)، عُذِّبوا؛ وفي حالة واحدة قُتل مدافعان. وفي سبع حالات، شُهرَّ بالمدافعين (١٥ في المائة)؛ وفي ثلاث حالات، فُرض على المدافعين حظر على السفر (٧ في المائة). وطالت عشر حالات انتقام مدافعين يعملون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل أو بشأنها (٢٢ في المائة). وعلاوة على ذلك، طالت تسع حالات انتقام مدافعين تعاونوا مع المجلس والإجراءات الخاصة (٢٠ في المائة). وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً عن حالات محددة أُخبرت فيها بأن المدافعين يخافون من الأعمال الانتقامية إذا أثارت قضاياهم مع السلطات (انظر مثلاً A/HRC/22/47/Add.4، الفقرة ٣٨٢).

١١٨- وُبعثت على الأقل رسالة واحدة بشأن ٣٨ من الحالات (٨٣ في المائة)، ووردت ردود في ٢٥ حالة (٦٥ في المائة). ولكن كان يمكن اعتبار الردود، في تسع حالات، غير جوهرية، مثلاً بتلقي إشعار بالاستلام فقط أو بعدم وجود أي إشارة إلى الادعاءات الرئيسية.

١١٩- والحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والتواصل معها مكرس في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية^(٤). وترحب المقررة الخاصة بالموقف القوي الذي اتخذته الدول في المجلس بشأن هذه المسألة، وهي تدعم القرار ٢٤/٢٤ المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة ومثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. وترحب بالنداء الموجه إلى الأمين العام بالتعاون مع المفوضة السامية لُيعين على صعيد المنظومة موظف اتصال رفيع المستوى معني بالأعمال الانتقامية ضد المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتنق المقررة الخاصة بأن ذلك سيعزز النظام في مواصلة ردود فعل ثابتة ضد هذه الأعمال وسيسهم في توطيد بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين.

حاء- مجتمع للمدافعين عن حقوق الإنسان يتسم بالقوة والدينامية والتنوع

١٢٠- تعترف المقررة الخاصة بأن للمدافعين أنفسهم دوراً يؤديه للإسهام في وجود بيئة آمنة وتمكينية. وهم مسؤولون عن الاضطلاع بعملهم بشكل مهني، وبطريقة سلمية، ومع الاحترام الواجب للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(٤) انظر التعليق على الإعلان، الفصل الرابع.

١٢١- وفي إطار إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، يُعتبر من يعملون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها جهات فاعلة رئيسية في المجتمع وتقع عليهم واجبات تجاه المجتمعات المحلية وداخلها. وبالفعل، للمدافعين دور مهم يؤديونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية، وضمان بقائها مفتوحة وتعددية، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها (المادة ١٨). ولكن لا يمكن للمدافعين فعل ذلك إلا إذا كان باستطاعتهم العمل في بيئة آمنة وتمكينية تعترف بهم فيها وتمكنهم الدولة والمؤسسات وغيرها من أصحاب المصلحة.

١٢٢- وتشجع المقررة الخاصة المدافعين على المشاركة بشكل فعال في حوار بناء مع الدولة، وممارسة الضغط لاعتماد قوانين بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ورصد التقدم المحرز في هذه القوانين. وينبغي أيضاً أن يمارسوا الضغط لتنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الوطنية والإقليمية والدولية.

١٢٣- وينبغي للمدافعين أن يواصلوا دعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون معها، والدعوة إلى تعزيزها، والتعاون في تخطيط وتنفيذ أنشطتها وبرامجها. وينبغي لهم أيضاً أن يدعوا إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تمثل تماماً لمبادئ باريس في البلدان التي لا توجد فيها هذه المؤسسات.

١٢٤- وينبغي للمدافعين أيضاً أن ينشئوا أو يعززوا منصات وشبكات لحماية وتعزيز أنفسهم، وكذلك تعزيز الحوار والتنسيق فيما بينهم. وينبغي للمدافعين أن يعملوا معاً من خلال شبكات وأن يكون لهم صوت قوي موحد. وفي هذا الصدد، من المهم أن يعمل المدافعون من أجل تعزيز الشبكات خارج العواصم ومد اليد إلى المدافعين العاملين في المناطق الريفية، الذين غالباً ما يكونون أكثر عرضة للمخاطر.

١٢٥- وترى المقررة الخاصة أن من الحاسم أن يسعى المدافعون إلى تحقيق مستويات عالية من المهنية والسلوك الأخلاقي عند الاضطلاع بأنشطة حقوق الإنسان. وينبغي لهم أيضاً أن يعترفوا بالعمل المهم الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية، وأن يسعوا إلى تمكينهم.

١٢٦- وترى المقررة الخاصة أيضاً أن من الضروري أن يستخدم المدافعون استخداماً كاملاً الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني الدولي.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٢٧- تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للفرصة التي أُعطيت لها لفحص حالة المدافعين على الصعيد العالمي وتحليلها. وقد عملت جاهدة بصوتها وولايتها لزيادة الوعي بالتحديات والمخاطر التي يواجهها المدافعون والتعريف بها. وحاولت أيضاً إبراز الممارسات الجيدة وتقديم الإرشادات بشأن طريقة توسيع الحيز الذي يقومون فيه بعملهم وجعل البيئة أكثر أمناً ومواتية أكثر.

١٢٨- وليس الدفاع عن حقوق الإنسان نشاطاً مشروعاً ومشرفاً فحسب، بل إنه حق في حد ذاته. غير أن الدفاع عن الحقوق والمطالبة بها ما زال نشاطاً خطراً في العديد من أنحاء العالم.

١٢٩- وتقع على الدول المسؤولية الأولى في ضمان عمل المدافعين في بيئة آمنة وتمكينية. وينبغي أن تشمل هذه البيئة إطاراً قانونياً ومؤسسياً وإدارياً مؤاتياً؛ والوصول إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين؛ ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قوية ومستقلة؛ وسياسات وبرامج تولى أهمية خاصة للمدافعات؛ وسياسات وآليات حماية فعالة تولى أهمية للفئات المعرضة للخطر؛ وجهات فاعلة غير حكومية تحترم عمل المدافعين وتدعمه؛ ووصولاً آمناً ومفتوحاً إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛ ومجتمع مدافعين قوياً ودينامياً ومتنووعاً.

١٣٠- وتود المقررة الخاصة تقديم التوصيات الواردة أدناه والموجهة أساساً للدول ولكن أيضاً لغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

باء - التوصيات

١٣١- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إمكانية قيام المدافعين بعملهم في إطار قانوني ومؤسسي وإداري مؤاتٍ؛ وعلى هذا المنوال، الإحجام عن تجريم أنشطة المدافعين السلمية والمشروعة، وإلغاء جميع الأحكام الإدارية والتشريعية التي تقيد حقوق المدافعين، وضمان احترام التشريعات الخلية للمبادئ الأساسية المتعلقة بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين بضمان إجراء التحقيقات بشكل فوري ونزيه، ومحاسبة المسؤولين، وحصول الضحايا على جبر مناسب. وفي هذا السياق، إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات المرتكبة من جانب جهات فاعلة غير حكومية؛

(ج) التوعية بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان المشروع والحيوي ودعم عملهم علانية. وفي هذا الصدد، نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع والتأكد من تضمن البرامج التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون والموظفين الحكوميين، وحدات تعترف بالدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في المجتمع؛

(د) إعطاء المؤسسات الوطنية ولايات واسعة ومتينة، والتأكد من أن لديها الموارد الكافية لتمكين من العمل بشكل مستقل ولكي تتمتع بالمصداقية والفعالية. الاعتراف بالدور المهم الذي تؤديه هذه المؤسسات ودعمها علانية، بما في ذلك توفير الحماية للمدافعين ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(هـ) ضمان تحقيق فوري ونزيه في الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ضد المدافعين، خاصة المدافعات، وضمن تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، توفير الموارد المادية اللازمة لضمان الحماية البدنية والنفسية للمدافعين، بوسائل منها سياسات وآليات تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(و) الاعتراف علانية بالدور الخاص والهام الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية، والتأكد من أنهم قادرون على العمل في بيئة خالية من العنف والتمييز من أي نوع؛

(ز) تقديم التدريب الضروري للموظفين الحكوميين بشأن دور المدافعين وحقوقهم وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من هم على اتصال مباشر بمجتمعات المدافعين؛

(ح) ضمان وضع وتنفيذ السياسات العامة، بما فيها السياسات والمشاريع الإنمائية، بطريقة مفتوحة وتشاركية، وقدرة المدافعين والمجتمعات المتأثرة على المشاركة بطريقة نشيطة وحررة وذات مغزى؛

(ط) التأكد من تمكن المدافعين من المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بوسائل منها التوعية بهذه العملية، وتنظيم مشاورات مفتوحة وذات مغزى، وإدراج جزء عن حالة المدافعين في التقرير الوطني، وتقديم توصيات ملموسة من أجل تحسين البيئة التي يعملون فيها؛

(ي) ضمان إدانة ثابتة ولا لبس فيها لأعمال التخويف والانتقام المرتكبة ضد المدافعين المتعاونين مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وضمن تحقيق فوري في هذه الأعمال، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وإلغاء أي تشريعات تجرم أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الآليات الدولية.

١٣٢- وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

- (أ) الاعتراف بالعمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان ودعمه، سواء من خلال الاعتراف العلني بدورهم وتقديم المساعدة التقنية والمالية لزيادة قدراتهم أو تعزيز أمنهم عند الحاجة؛
- (ب) ضمان الوصول الآمن والمفتوح إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان.
- ١٣٣- وعلى الجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقوم بما يلي:
- (أ) احترام عمل المدافعين والاعتراف به وفقاً لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، والإحجام عن انتهاك حقوقهم أو إعاقة أنشطتهم؛
- (ب) إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان واستشارتهم عند إجراء التقييمات القطرية ووضع سياسات وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المدافعين، بما في ذلك آليات الرصد والمساءلة عن انتهاكات حقوق المدافعين؛
- (ج) الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعلى تقييم أثر العمليات التجارية على حقوق الإنسان.
- ١٣٤- وينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يقوموا بما يلي:
- (أ) المشاركة بنشاط في حوار بناء مع الدولة لتشجيعها على توطيد بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين، بوسائل منها تقديم معلومات عن الآثار المحتملة لمشاريع التشريعات؛
- (ب) الاطلاع على إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان ونشره على نطاق واسع على الصعيد المحلي؛
- (ج) مواصلة دعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون معها والدعوة إلى تعزيزها؛
- (د) مواصلة العمل معاً من خلال الشبكات، بوسائل منها تعزيز شبكات الدعم خارج العواصم لمد اليد إلى المدافعين العاملين في المناطق الريفية؛
- (هـ) السعي إلى تحقيق مستويات عالية من المهنية والسلوك الأخلاقي عند الاضطلاع بأنشطة حقوق الإنسان؛
- (و) مواصلة استخدام الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان استخداماً كاملاً، بما فيها الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان.